

الشرح الكبير

(وجب التأخير) بالباقي لقابل لأن السلم تعلق بذمة البائع فلا يبطل بانقضاء الأجل كالدين (إلا أن يرضيا) معا (بالمحاسبة) بحسب المكيلة لا القيمة فيجوز إن كان رأس المال مثليا بل (ولو كان رأس المال مقوما) كحيوان و ثياب لجواز الإقالة على غير رأس المال .

ولما أنهى الكلام على شروطه شرع في بيان ما يجوز إذا استكملت الشروط وما لا يجوز إذا اختل منها شيء فقال (ويجوز) وفي نسخة بالفاء وهي أنسب (فيما طبخ) من الأطعمة إن حصرت صفته (و) في (اللؤلؤ) كذلك (والعنبر والجوهر) وهو كبار اللؤلؤ إلا أن يندر وجوده (والزجاج والخص والزرنخ وأحمال الحطب) كمل هذا الحبل ويوضع عند أمين وأولى وزنا كقنطار (و) في (الأدم) بالفتح أي الجلد (و) في (صوف بالوزن لا بالجزر) جمع جزة بكسر الجيم فيهما وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزر تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم وأن لا يتأخر الجز أكثر من نصف شهر كما سيأتي للمصنف في القسمة (و) في نصول (السيوف) والسكاكين (و) في (تور) بالثناة الفوقية إناء يشبه الطشت (ليكمل) على صفة خاصة وإطلاق التور عليه قبل كماله